

## المادة الرابعة

يتم إعداد نظام منح «جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء» بصفة مشتركة بين حكومة المملكة المغربية والمجلس العالمي للماء.

يحدد النظام المذكور على الخصوص :

- مجال أو مجالات نيل الجائزة الكبرى مع مراعاة أحكام المادة الأولى ؛

- تأليف لجنة انتقاء الأشغال أو الأعمال المرشحة لنيل الجائزة الكبرى ؛

- الشروط المطلوبة للمشاركة في الجائزة الكبرى ؛

- كفاءات إعلان ومنح الجائزة الكبرى.

يكلف وزير التجهيز بتمثيل المغرب لدى المجلس العالمي للماء ويتولى التنسيق بين الوزارات المعنية في كل ما يتعلق بجائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء.

## المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمر توغوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.684 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)  
بإحداث جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 شعبان 1423

(9 أكتوبر 2002) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث تحت تسمية «جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء» جائزة دولية تمنح لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص وترصد لمكافأة الأعمال التي تشجع حماية الموارد المائية والحفاظ عليها وتهدف إلى تحسين تديورها وإعادة استعمال المياه العادمة وكذا تحسين السكان بمشكلة الماء.

## المادة الثانية

تمنح «جائزة الحسن الثاني العالمية الكبرى للماء» كل ثلاث سنوات من قبل المجلس العالمي للماء بمناسبة انعقاد كل ملتقى دولي حول الماء.

## المادة الثالثة

تبلغ قيمة الجائزة مليون ومائتي ألف درهم (1.200.000). ويمكن تغيير قيمة الجائزة بقرار مشترك لوزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة.